

## توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية - مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 -



الدكتور/ يعيش تمام شوقي  
أستاذ بجامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر  
الدكتور/ دنش رياض  
أستاذ بجامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر



### مقدمة:

شكل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 حدثا هاما على صعيد الإصلاح المؤسساتي سواء في جانبه الهيكلي أو الوظيفي، وذلك بهدف تطوير ومواكبة هاته المؤسسات للمستجدات والتغيرات التي دفعت المؤسس الدستوري الجزائري نحو إجراء مراجعة معمقة لأبواب وفصول مختلفة الدستور، ولعل من أبرز الإصلاحات الدستورية التي حملها التعديل الدستوري الأخير، تلك التي تخص جهاز المجلس الدستوري.

وبقدر ما ارتكزت تلك الإصلاحات على تحديث تشكيلة المجلس وشروط العضوية فيه، بقدر ما ارتكزت كذلك حول مراجعة كفاءات تدخل المجلس الدستوري وهو يقوم بدوره الأصيل في مراقبة مدى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وهو الأمر الذي يتجلى بوضوح من خلال تعديل آلية إخطار المجلس الدستوري، بهدف توسيع مجالات وفرص تدخله. خاصة بعدما كشف الواقع الدستوري المعين لحصيلة نشاط المجلس الدستوري ولفترة معتبرة على فتور في عمله، وعلى هذا الأساس نتساءل في هذا المقام عن مدى إسهام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في إخراج المجلس الدستوري من حالة الجمود التي كان عليها نحو الحركية والفعالية المطلوبة لتطوير نظام الرقابة الدستورية مثلما عليه الحال في الأنظمة الدستورية المقارنة؟.

حتى نتوصل تدريجيا إلى الإجابة على هاته الإشكالية ارتأينا تناول الموضوع من خلال محورين على النحو التالي:

### المحور الأول

توسيع جهات إخطار المجلس الدستوري داخل الجهازين التشريعي والتنفيذي  
(التوسع المحمود)

إن اختصاص المجلس الدستوري برقابة دستورية القوانين لا ينعقد تلقائيا، وإنما يتعين إخطاره بموجب رسالة توجه إلى رئيسه من قبل الجهات المخولة دستوريا ممارسة هذا الحق<sup>(1)</sup>، وقد كانت محصورة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة

1996 في رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهنا يتبين أن المؤسس الدستوري حصر جهات الإخطار في ثلاث جهات فقط، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الكثير من النصوص القانونية والتنظيمية من مجال الرقابة الدستورية السابقة في حالة ما إذا لم تحرك جهات الإخطار المجلس الدستوري، غير أنه بتفحص أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 يبدو أن المؤسس الدستوري قد تدارك تلك النقائص من خلال توسيع جهات الإخطار، وهذا ما يتجلى من نص المادة 187 منه، حيث جاء فيها ما يلي:

"يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين نائبا (50) أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة".

يفهم من نصي المادتين المذكورتين أعلاه، أن جهات إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، تتوزع تلقائيا بين ممثلي السلطة التنفيذية (أولا)، وأعضاء من السلطة التشريعية (ثانيا).

### أولا- إخطار المجلس الدستوري من جانب مكونات الجهاز التنفيذي

من خلال المادة 187 السابق الإشارة إليها، أن المؤسس الدستوري قد اعترف لبعض أعضاء السلطة التنفيذية بحق إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين، ويتعلق الأمر في هذا الإطار بالجهة التقليدية للإخطار وهي رئيس الجمهورية (أولا)، والوزير الأول كجهة مستحدثة (ثانيا)، سنتولى تفصيل ذلك باختصار فيما يأتي:

#### **1- رئيس الجمهورية:**

وفقا لنصي الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، يتكفل رئيس الجمهورية وحده بإخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العضوية، ومطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، لكن ذلك لا يحول دون حقه في الطعن في دستورية القوانين والمعاهدات حسب ما أقرته الفقرة الأولى من نص المادة 187 من التعديل الدستوري نفسه، ولا شك أن الهدف من وراء إقرار سلطة رئيس الجمهورية في تحريك الرقابة الدستورية الوجوبية متى تعلق الأمر بالقوانين العضوية هو ضمان عدم اعتداء البرلمان على المجال المحجوز لرئيس الجمهورية في التشريع، والمتمثل في التنظيم المستقل، الذي ينفرد رئيس الجمهورية بممارسته من خلال توقيعه على المراسيم الرئاسية. ولا شك أن إخطار المجلس الدستوري من جانب رئيس الجمهورية المؤهل دستوريا لذلك يعتبر أمر طبيعي طالما أن الإخطار هو اختصاص أصيل له بوصفه حامي الدستور، وبالنظر كذلك إلى المكانة التي يحتلها رئيس الدولة بين المؤسسات الدستورية الأخرى وتأثيره عليها لا سيما في الجانب التشريعي<sup>(2)</sup>.

غير أنه مما تجب الإشارة إليه في هذا الإطار أنه باستبعادنا لفئة القوانين التي تكون مشمولة بالرقابة الوجوبية للمجلس الدستوري في الجزائر، فإن الاعتراف لرئيس الجمهورية بسلطة الإخطار يصبح غير ذي جدوى أو فعالية في التطبيق، خصوصا إذا ما تبين لنا أن رئيس الجمهورية لا يلجأ في الغالب إلى ممارسة حقه في مراجعة المجلس الدستوري للطعن في القوانين المخالفة للدستور، نظرا لأن الدستور يضع بين يديه وسائل دستورية بديلة يستطيع أن يلجأ إليها، كطلب إعادة النظر في

القانون مرة ثانية، أو لكونه يتمتع بأكثرية برلمانية يستطيع من خلالها أن يفرض القانون الذي يتلاءم وتوجهاته السياسية<sup>(3)</sup> وربما يكون هذا هو السبب الذي يدفع نحو توسيع آلية الإخطار ليشمل الوزير الأول.

## 2- الوزير الأول:

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري حسب التعديل الأخير للوزير الأول ولأول مرة بحقه في إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات، والظاهر أن هذا التوجه الجديد يعتبر أمرا محمودا من منطلق أنه يشكل ضمانا إضافية لوضع حد لأي قانون يخالف أحكام الدستور، ولكن من ناحية أخرى يمكن ملاحظة أن استعمال الوزير الأول لحقه في الإخطار قد يكون مرهونا برئيس الجمهورية، خاصة وأن مركز الوزير الأول في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي استمر حتى التعديل الدستوري لسنة 2016 تقلصت صلاحياته، فأصبح تابعا لرئيس الجمهورية، ولاسيما ما تعلق منها بالجانب التنفيذي الذي يجب أن يعود فيه لرئيس الجمهورية لتحصل موافقته على المراسيم التنفيذية، فما بالك باستعمال سلطة الإخطار المنصبة على القوانين،

وضمن هذا الإطار يتمسك البعض بأن استبعاد أو حرمان رئيس الحكومة أو الوزير الأول من سلطة إخطار المجلس الدستوري يجد أساسه وسنده في أن الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول هي صلاحيات ذات طبيعة تنفيذية بحتة، مما يؤدي إلى اختلاف مركزه عن مركز رئيس الجمهورية، وعليه فإذا كان حق الإخطار أداة للتوازن بين السلطات أكثر مما هو لحماية الدستور، فإن منح رئيس الحكومة أو الوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري يصبح مفتقرا إلى أساس<sup>(4)</sup>.

ولو أننا بخلاف هذا الرأي نتمسك بالقول أن الاعتراف للوزير الأول بمكنة الإخطار لا ينبغي تصوره بأنه سلطة أو حقا موازيا لسلطة أو حق رئيس الجمهورية في الإخطار بقدر ما نراه يهدف إلى جعله مكملا لحق رئيس الجمهورية في الإخطار متى لم تسعفه الظروف، أو كثرة مهامه لتحريك عمل المجلس، بل من الممكن تصور أن يستعمل الوزير الأول سلطته في إخطار المجلس الدستوري خارج مجال الرقابة الدستورية وذلك بمناسبة تفسير مسألة دستورية مختلف بشأنها، أو استشارة المجلس في قضية معينة.

ومهما يكن من أمر يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكتف بمنح رئيس الجمهورية حق الطعن في دستورية القوانين كما كان مكرسا في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 المذكور سابقا، وإنما وسع من جهات الإخطار إلى الوزير الأول باعتباره العضو الثاني الفعال داخل الجهاز التنفيذي، ولا مرأى في أنه أحسن صنعا في ذلك، طالما أن هذا التعديل يصب في إطار دعم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، وتوسيع فرص اتصال المجلس الدستوري بالطعن، وهو ما يعد بحسبنا إضافة نوعية من شأنها حماية الدستور من مخالفة القوانين له في الجانبين الشكلي والموضوعي.

## ثانيا- إخطار المجلس الدستوري من جانب مكونات الجهاز التشريعي:

علاوة على اعترافه بحق رئيس الجمهورية والوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين، والتنظيمات اعترف المؤسس الدستوري بحق أعضاء السلطة التشريعية في ممارسة الحق ذاته، ويتعلق الأمر برئيس مجلس الأمة (أولا)، ورئيس المجلس الشعبي الوطني (ثانيا)، ونواب غرفتي البرلمان كتوجه جديد (ثالثا):

## 1- رئيس مجلس الأمة:

يعتبر الجهة الثانية الواردة ضمن التعداد الذي أورده المادة 187 السابق الإشارة إليها بشأن الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين، وقد اعترف له المؤسس الدستوري بحق الإخطار منذ التعديل الدستوري لسنة 1996، لكن مجال الإخطار مقيد بالقوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات.

## 2- رئيس المجلس الشعبي الوطني:

علاوة عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية.

غير أنه بالتركيز على الواقع الدستوري في الجزائر، يتبين لنا أن رئيسي غرفتي البرلمان كثيرا ما يحجمان عن استعمال حقهما في إخطار المجلس الدستوري بسبب انتمائهما إلى الأغلبية البرلمانية التي تصوت على القوانين، وتسير على نفس النهج الذي يسلكه رئيس الجمهورية، وتبعاً لهذا الأمر الأخير فإن كل عملية إخطار قد يقدم عليها رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لن تفسر إلا باعتبارها تحد لرئيس الجمهورية، في الوقت الذي كان من الواجب تصنيف تلك الخطوة في خانة الحرص على حماية حقوق وحرّيات الأفراد<sup>(5)</sup>.

وبناء عليه يظهر لنا أن استعمال رئيسي البرلمان لسلطتهما في إخطار المجلس الدستوري أمر متوقف على طبيعة العلاقة التي تربط الأغلبية البرلمانية بالسلطة التنفيذية.

## 3- نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة:

منح التعديل الدستوري الأخير لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات، شريطة تقديم الإخطار من قبل خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا على التوالي، ولا شك في أن هذا التعديل قد استجاب لمطالب المعارضة في البرلمان، حيث منحها حق إخطار المجلس الدستوري إذا رأت أن قانونا ما مخالف لأحكام الدستور، وهذا ما أشار إليه المؤسس الدستوري صراحة في المادة 114 منه، حيث تنص على أنه: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لاسيما منها:..."<sup>6</sup> - إخطار المجلس الدستوري، طبقاً لأحكام المادة 187 ( الفقرة 2 و 3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان...".

إن مسلك المؤسس الدستوري الجزائري في توسيع الإخطار إلى الأقلية البرلمانية يتفق مع ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي من قبل، وتحديدًا من خلال التعديل الدستوري الذي أجري في 29/10/1974، حيث أصبح بإمكان 60 نائبا بالجمعية الوطنية، و60 شيخاً بمجلس الشيوخ حق إخطار المجلس الدستوري، وهو ما يمكن اعتباره تقدماً ملحوظاً نحو تحقيق الجودة والفعالية في عملية الرقابة على دستورية القوانين<sup>(6)</sup>.

ولا تفوتنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري بحق نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة في إخطار المجلس الدستوري يعتبر ضماناً ضرورياً لاحقة لتفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين في

الجزائر بعد تنويع مشروع النص القانوني بالمصادقة، وبذلك يكون التعديل الدستوري لسنة 2016 قد منع احتكار سلطة الإخطار الذي قد تستأثر به الفئات الأخرى لاسيما عندما تكون في حالة وفاق سياسي<sup>(7)</sup>، وبالتالي إمكانية عدم طعنهم في دستورية القوانين. كما أن من شأن الاعتراف للمعارضة بهذا الحق أن يحسن مركزها، ويزودها بأداة تكون جديرة بأن تمكنها من الدفاع عن موقفها المعارض لنص تشريعي حاز على مصادقة الأغلبية البرلمانية<sup>(8)</sup>.

وسيكون لذلك من دون شك أثر إيجابي في إخراج المجلس الدستوري من دوامة الجمود والقيود المفروضة عليه ما يجعله يؤدي دوره بشكل فعال في تطهير وضبط المنظومة القانونية<sup>(9)</sup>.

مع ملاحظة أن القيد العددي الوارد في المادة 187 المذكورة آنفا لا يؤثر أو يعيق ممارسة هذا الحق لاسيما أن دساتير بعض الدول قد أقرت هذا الحق وقيدت مباشرته بعدد معين من ممثلي الشعب في غرفتي البرلمان على غرار الدستور الفرنسي، وربما كان الهدف من ذلك هو التحكم في ممارسة سلطة الإخطار من طرف نواب البرلمان بطريقة منظمة وجدية.

## المحور الثاني

### إقرار آلية الرقابة الدستورية عن طريق الدفع الفرعي (الطعن الدستوري غير المباشر)

ساهم التعديل الدستوري لسنة 2016 في إحداث نقلة نوعية في مجال تدعيم الرقابة على دستورية القوانين ليس لكونه منح حق الإخطار للجهات رسمية أخرى (الوزير الأول، أعضاء غرفتي البرلمان)، وإنما لأنه أسند للمجلس الدستوري اختصاصا جديدا يتمثل في الفصل في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون معين تمسك به أحد الخصوم أثناء النظر في قضية مرفوعة أمام القضاء العادي أو الإداري، بحسبان أن القانون الذي سيطبق على النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ونشير هنا إلى أن مسلك المؤسس الجزائري في تبني نظام الرقابة الدستورية عن طريق الدفع جاء متأثرا بنظيره الفرنسي أين كان للتعديل الدستوري الفرنسي المؤرخ في 23 يوليو 2008 أثر بالغ الأهمية في تطوير رقابة دستورية القوانين بفرنسا وذلك بإضافته للمادة 1/61 إلى الدستور الصادر سنة 1958، والتي منحت للمواطنين حق الطعن في دستورية الأحكام التشريعية أمام القضاء مباشرة، حيث جاء فيها:

« Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé.

Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article »<sup>(10)</sup>

وبناء عليه سوف نتطرق إلى شروط الدفع بعدم الدستورية (أولا)، ومن ثم تحديد الجهات المخولة بذلك في ضوء أحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 (ثانيا).

### أولاً- شروط قبول الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع الفرعي:

تنص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يأتي: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

ويفهم من مضمون المادة 188 أعلاه أن المؤسس الدستوري قد كرس لأول مرة طريق الدفع بعدم دستورية القوانين كما يستفاد من نص المادة 188 أن المؤسس الدستوري قد حدد ثلاثة شروط رئيسة للطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع، حيث يتوقف رفع الطعن بعدم الدستورية على وجود نزاع قائم أمام القضاء (1)، كما يتعين رفع الطعن من قبل أحد أطراف النزاع (2)، وأن ينتهك النص المطعون في دستوريته الحقوق والحريات المضمنة في الدستور (3).

### 1- وجود نزاع قائم أمام القضاء العادي أو الإداري:

يتطلب الدفع بعدم دستورية القانون وجود نزاع مطروح أمام القضاء العادي أو الإداري، وأن هناك قانون موضوعي يراد تطبيقه من طرف القاضي على ذلك النزاع القائم، فيبادر الشخص المتضرر بالطعن في دستوريته، وإذا تبين للجهة القضائية المعنية جدية الدفع فإنها تتوقف عن البت في النزاع إلى غاية الفصل في مدى دستوريته، وبالتالي لا يمكن الطعن بعدم الدستورية في حالة عدم وجود دعوى أصلية تتعلق بنزاع قائم بين الخصوم، وهذا ما يستفاد من تعبير "عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية" الوارد في صلب المادة 188 السابق الإشارة إليها، وعليه فطريق الطعن بعدم دستورية القوانين هو وسيلة دفاعية يستهدف من ورائها الشخص استبعاد تطبيق نص قانوني عليه في نزاع قائم فعلا، لاعتقاده أن ذلك النص ينتهك الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور.

### 2- إثارة دفع فرعي من قبل أحد الخصوم:

منح المؤسس الدستوري حق الطعن في دستورية القوانين عن طريق الدفع لأطراف النزاع القائم أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية على السواء، ويستوي الأمر هنا أن يكون الطاعن مدعي أو مدعى عليه، كما يمكن أن يكون من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية غاية ما في الأمر أنه يشترط في الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع انتهاكه للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، واللافت في هذا السياق أن النص السابق لم يميز بين الوطنيين والأجانب في مباشرة حق الطعن مما يفسح المجال للتأويل، وهو الأمر الذي حصل بفرنسا، قبل أن تستقر أحكام المجلس الدستوري الفرنسي على أنه يحق للأجانب الطعن في دستورية قانون يراد تطبيقه عليهم إذا كان ينتهك الحقوق والحريات التي يتمتعون بها داخل فرنسا<sup>(11)</sup>.

ثانيا: انتهاك الحكم التشريعي المراد تطبيقه للحقوق والحريات المضمنة في الدستور:

لا يتصور قبول الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع سوى في حالة انتهاك حكم تشريعي للحقوق والحريات التي أقرها الدستور، وفي هذا الإطار نعتقد أن الحكم التشريعي الذي يقصده المؤسس الدستوري يشمل القوانين التي تدخل في

نطاق الرقابة الاختيارية والمتمثلة في القوانين العادية، والمعاهدات، والتنظيمات، ولا يتصور أن يشمل القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، طالما أن نصوصها تخضع للرقابة الدستورية الوجوبية قبل دخولها حيز التنفيذ، وذلك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية.

ولعل من المهم الإشارة في هذا الإطار أن سبب ربط قبول الطعن بعدم الدستورية على الأقل من الناحية الشكلية بضرورة مساسه وتعارضه مع أحد الحقوق والحريات التي يقرها الدستور، يجد سنده في كون أن القضاء ليس الضمان الأساسي لدولة القانون فحسب بل يمثل كذلك الضمان الأساس لحريات الأفراد وحقوقهم<sup>(12)</sup>، ولهذا فليس غريبا أن يتم اشتراط التحقق من مدى صحة ادعاءات الطاعن الذي يثير وجه الدفع بعدم الدستورية على هذا النحو.

### ثالثا- الجهات القضائية المختصة بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري:

يتفق الفقهاء على أن تكريس طريق الدفع بعدم الدستورية يؤدي إلى بروز دور جهات أخرى في إطار الرقابة على دستورية القوانين<sup>(13)</sup>، وهذا ما يتضح من المادة 188 من التعديل الدستوري السالف الذكر، حيث يستشف من مضمونها أن الطاعن لا يستطيع رفع الطعن بعدم دستورية القانون بصفة مباشرة أمام المجلس الدستوري، وإنما يتم ذلك بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب نوع الجهة القضائية التي تنظر في النزاع القائم.

وحسنا ما فعل المؤسس الدستوري الجزائري عندما أخذ بهذا الأسلوب دون الدعوى الأصلية التي ترفع من جانب المواطنين، وهو الأمر الذي يتفق مع ما يذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي من اعتبار أن استبعاد الأفراد من إخطار المجلس الدستوري مرده تجنب كثرة الطعون الكيدية وتضخم عددها خاصة وأن الأفراد أصبحوا يجردون في المعارضة البرلمانية بعد التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 1994 بديلا لحماية حقوقهم وحرياتهم في مواجهة السلطة<sup>(14)</sup>. وعليه فإن هذا المنع من شأنه أن يقلص كثرة الطعون أمام المجلس، وكما هو معلوم فإن كثرة الطعون تؤدي إلى تأخر الفصل في المنازعة الدستورية وعرقلة عمل المجلس الدستوري<sup>(15)</sup>.

فضلا على ما سبق فإن التمسك بمنع الأفراد من حق تقديم الطعن يتفق وطبيعة الطعن بعدم الدستورية، حيث أن هذا الأخير يختلف عن الطعون القضائية الأخرى التي يفصل فيها القاضي حسبما تقتضيه المصالح الشخصية، بينما الطعن لانعدام الدستورية يكون موجها ضد العمل التشريعي، أو التنظيمي، وليس ضد شخص محدد بعينه<sup>(16)</sup>.

وما من شك أن الطريقة المثلى لتحريك الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين تكون من خلال السماح لأي طرف في أي نزاع سواء كان مدنيا أو إداريا بالدفع بعدم دستورية التشريع محل التطبيق على هذا النزاع، فيمتنع القاضي عن تطبيق القانون متى قدر عدم دستوريته. عندها يمكن القول أن الأفراد يكتسبون حق الطعن في دستورية القوانين بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق الدفع الفرعي أمام الجهات القضائية التي تنظر في دعوى المعني<sup>(17)</sup>، سواء كانت من جهات القضاء الإداري أو العادي.

لكن هاتين الجهتين غير ملزمتين بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في جميع الأحوال، وإنما لهما السلطة التقديرية التي تمكنهما من قبول الطعن وإخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية، أو رفضه إذا توفرت

الأسباب الجدية التي تبرر ذلك، وهو الأمر الذي أكده المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 188 من التعديل الدستوري السالف الذكر، حيث تنص على أنه "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة".

وينبغي أن نشير في هذا الصدد إلى أنه ينبغي مراعاة أن يتولى القاضي الذي يضع يده على الدعوى التحقق من مدى جدية الطعن بعدم دستورية القانون المطالب بتطبيقه، وهذا لكونه يتمتع بالخبرة والمعرفة القانونية، فإذا وجد أن المسألة المثارة هي جدية، فيمكنه عند ذلك إحالتها إلى المجلس الدستوري، والطلب إليه النظر في دستورية القانون أو النص المثار أمامه، وبذلك يمكن أن نرتقي بالرقابة الدستورية إلى المستوى الذي يؤمن احترام الدستور من جهة، وحماية حقوق المواطن من جهة ثانية، وهي الغاية التي وجد القضاء الدستوري من أجل تحقيقها<sup>(18)</sup>.

### خاتمة:

طبقا لما تقدم ذكره يمكن القول أن المجلس الدستوري الجزائري وقبل التعديل الدستوري لسنة 2016 كان يتحرك ويباشر عمله في ظل معادلة غير متكافئة، أحد طرفي هاته المعادلة أن المجلس يملك اختصاصات مهمة وكثيرة، وطرفها الآخر يكمن في أنه يملك فرصا قليلة لمباشرتها، لكن هذه المعادلة أصبحت متعادلة نسبيا مع صدور التعديل الدستوري لسنة 2016، خاصة بعد تمديد سلطة الإخطار لكل من الوزير الأول، والنواب، واعتماد نظام الدفع بعدم الدستورية، وبذلك نصل إلى القول أن التعديل الدستوري لسنة 2016 ويقدر ما وسع من فرص تدخل المجلس الدستوري بقدر ما سيضيق ذلك من حالات الانتهاكات الشكلية والموضوعية للدستور متى لم يكشف الواقع عن بعض المعوقات التي تحول دون تفعيل آليات الإخطار الجديدة.

### التهميش:

(1) خالد دهبينة، (أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية)، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع عشر، الجزائر، نوفمبر 2006، ص 43.

(2) راجع في هذا: بختي نفيسة، عوائق الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق، المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2007/2008، ص 88، 89.

(3) خالد قباني (ماذا الدستور؟)، مجلة القضاء الإداري في لبنان، مجلس شوري الدولة (لبنان)، المجلد الأول، العدد الخامس عشر، 2003، ص 52.

(4) بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه، تشكيله)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، 2004/2005، ص 29.

(5) جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع القانون العام - تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون تاريخ ص 77.

(6) Dominique Breillat, Gilles champagne,....., droit constitutionnel et institutions politiques, Gualino édition, Paris, 2003, P 243.

(7) نصر الدين بن طيفور، (مدى كفاية رقابة المجالس الدستورية المغربية لضمان سيادة القاعدة الدستورية)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، تلمسان، الجزائر، 2010، ص 82.

(8) جمام عزيز، مرجع سابق، ص 82.

(9) المرجع نفسه، ص 83.

(10) L'article 61-1 a été inséré dans la Constitution française du 1958 par Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République, J.O.R.F, 24 juillet 2008.

(11) يسري محمد العصار، " الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة على الدستورية في فرنسا بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2008"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، د.ت، متاح على الموقع: [http://: hccourt.gov.eg/](http://hccourt.gov.eg/) تاريخ الاطلاع 09 نوفمبر 2015.

(12) ميثم حسين الشافعي، (دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة)، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، جامعة كربلاء، العراق، العدد 7، 2012، ص 19.

(13) Dragon Guillaume, « Le nouveau visage du contentieux constitutionnel », Revue française de droit constitutionnel, 2010/4, n° 84, p.751.

(14) أنظر: مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة: الجزائر، ص 93.

(15) بختي نفيسة، مرجع سابق، ص 84.

(16) المرجع نفسه، ص 85.

(17) مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 100.

(18) خالد قباني، مرجع سابق، ص 54.